وكذلك في بيع أحد هذين فباع أحدهما فانه لا يصح اذ الجهالة تنافي البيع وقد يقال أنه اذا قال وكذلك في بيع أحد هذين انه يصح ويبقى الوكيل مخيرا في ايقاع العقد على أيهما شاء آت معينا بخلاف ما اذا وكله في بيع بعض ماله لا يصح لافضائه الى التنازع والله سبحانه أعلم وذكر الأزجي في بيع من عبيدي من شئت من للتبعيض فلا يبيعهم الا واحدا لا الكل لاستعمال هذا في الاقل غالبا وقال هذا ينبني على الأصل وهو استثناء الاكثر وذلك لا يجوز انتهى وقد يقال ان مراده أنه يحذا بذلك حذو الاستثناء فانه عندنا يصح استثناء الأقل لا الأكثر والنصف على الصحيح فيبيع الأقل كما يستثنى الأقل يؤيد هذا أنه قال في تعليله يمنع بيع الكل أو الا واحدا لاستعمال هذا في الأقل غالبا فقد يؤخذ من كلام الازجي أنه لو وكله في بيع بعض ماله أنه يصح أخذا من هذه المسئلة وقد يقال انما قلنا بالصحة هنا لاستعمال هذا في الأقل فكأنه نص عليه بلفظه بخلاف البعض فانه ليس له استعمال لفظ بالأقل ولا بالنصف ولا بالغالب فيبطل ولقائل ان يقول له بيعهم الا واحدا اخذا مما نص عليه أحمد في رواية مهنا اذا قال الرجل لزوجته اختاري من ثلاث ما شئت لها ان تطلق نفسها طلقتين ولا تملك الثالثة وجزم به الأصحاب وعللوه بان من للتبعيض فكذلك مسئلة **الوكالة** **ومنها** اذا قال له علي من درهم الى عشرة فما اليزمه وفي المسئلة ثلاثة اوجه أحدها ثمانية الغاءً للطرفين من والى وجزم به ابن شهاب وقيل عشرة وحكي رواية بناء على دخول ما دخلت عليه في خبر غايتها وبناء على أن ما بعد الغاية داخل فيما قبلها وقيل تسعة بناء على دخول ما دخلت عليه في خبر غايتها وبناء على ان ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها وقد تقدم ذلك في قاعدة انتهاء الغاية مستوفيا والله أعلم **ومنها** لو قال لوكيله تصدق من مالي فهل يملك الوكيل التصدق بالكثير الزايد على ما يتناوله الاسم منعه ابو الخطاب وابن عقيل ثم سلماه لانه لو اراد مقدارا ذكره **ومنها** لو وصى السيد ان يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل لأن من للتبعيض كذا ذكره القاضي وابو محمد المقدسي

قال الحارثي وفيه نظر لأنه لا يستقيم ان تكون من لبيان الجنس لأن ما قبل أعم مما بعد فاذا يوضع الكل وقد يقال ليس عليه الاجنس واحد فلا يظهر تعيين الجنس والله أعلم **ومنها** ما ذكره ابن الصيرفي في نوادره لو قال قائل لآخر خذ من هذا الكيس ما شئت له أخذ ما فيه جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذ كلها اذ الكيس ظرف فاذا اخذ المظروف حسن ان يقال اخذ من الكيس ما فيه ولا يحسن ان يقال اخذ من الدراهم كلها

القاعدة الثامنة والثلاثون الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق عندنا على اللفظ المسموعه حقيقة وتطلق على مدلول ذلك مجازا وصححه الامام في المحصول والمنتخب في الأوامر ونقل في الكتابين المذكورين عن المحققين أنه مشترك بينهما واقتصر عليه وقال بعض المتكلمين الكلام حقيقة في مدلوله مجازا في لفظه وقيل هو مشترك بينهما والاقوال الثلاثة منقولة عن الاشعري فيما حكاه ابن برهان عنه **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة اختلاف اصحابنا في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرء سابه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بلسانه او بقلبه وفي المسئلة ثلاثة اوجه لنا احدها يقوله مع نفسه جمعا بين زجرها ولا يطلع الناس للربا قاله صاحب الرعاية والثاني يجهر به مطلقا حكاه ابو العباس واختاره لان القول المطلق باللسان يؤيده ما قاله انه لو حلف انسان ان لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم بلسانه دون ما يجري به على قلبه ولا يقال الايمان مبناها على العرف والعرف يقتضي ان الكلام حقيقة في الحروف المسموعة دون النفساني لانا نقول لو انشأ الانسان الطلاق او العتاق او غيرهما في نفسه ولم يلفظ بلسانه وكان ناطقا فانه لا يلزمه شيء جزم به الاصحاب والثالث ان كان في رمضان جهر به وان كان في غيره يقوله في نفسه واختاره ابو البركات لأنه لا ربا في رمضان بخلاف غيره **القاعدة التاسعة والثلاثون** لا يشترط في الكلام ان يكون من ناطق واحد على الصحيح ذكره ابو حيان في الارتشاف **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة قال رجل لامرأة فلان طالق فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)